الموافق 17 يونيو سنة 1992م

السننة التاسعة والعشرون





الجمهورية الجسرانرية الديمقراطية الشغبية

إتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم قرارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

الادارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات المطبعة الرسمية	بلدان خارج دول المغرب العربي	تونس المغرب الجزائر ليبيـــا موريطانيا	الاشتراك سنوي
7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	سنة	سنة	
الهاتف 65.18.15 إلى 17 ح ج ب 50 – 3200 الجزائر Télex: 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 12 060.320.0600	400 د.ج 730 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	150 د.ج 300 د.ج	النسخة الاصليةا النسخة الاصلية وترجمتها

ثمن النسخة الأصلية 3,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 7,00 د.ج ثمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجاناً للمشتركين. المطلوب ارضَاق لفيفة ارسال الجريدة الأخيرة سنّواء لتجديد الاشتراكات أو لـلاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النشر: 30 دج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 92 – 144 مؤرخ في 9 شوال عام 1412 الموافق 12 أبريل سنة 1992، يتعلق بالتخفيضات في نسبة الفائدة التي تمنح للاستثمارات الجديدة المصرح بأولويتها في المخطط الوطني لسنة 1281 .1992

مرسوم تنفيذي رقم 92 – 251 مؤرخ في 15 ذي الحجة

عام 1412 الموافق 16 يونيو سنة 1992، يتم المرسوم التنفيذي رقم 92 – 110 المؤرخ في 14 مارس سنة 1992 والمتعلق بالتعويضات التي تمنح 1284 للعاملين في الوزارة المكلفة بالاقتصاد.

مرسوم تنفيذي رقم 92 – 252 مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1412 الموافق 16 يونيو سنة 1992، يتضمن تخصيص موارد الصندوق التعويضي للأسعار في السنة المالية 1992 بعنوان الدعم المباشر لمداخيل 1286 الفئات الاجتماعية المحرومة.

فهرس (تابع)

مرسوم تنفيذي رقم 92 – 253 مؤرخ في 15 ذي التحجة عام 1412 الموافق 16 يونيو سنة 1992، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 92 - 15 المؤرخ في 9 يناير سنة 1992 والمتعلق بضمان أسعار الخضر الأساسية والأسعار القصوى لبذورها بعنوان محاصيل سنة .1992 1287

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 254 مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1412 الموافق 16 يونيو سنة 1992، يتضمن إنشاء مؤسسات للتعليم الثانوي والتكوين وإلغاءها. 1287

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 255 مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1412 الموافق 16 يونيو سنة 1992، يتضمن إنشاء مدارس أساسية والغاءها. 1291

قرارات، مقررات، آراء

رئاسة الجمهورية

قرار مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1412 الموافق 7 يونيو سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام 1296 للارشيف الوطني.

وزارة الاقتصاد

قرار مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1412 الموافق 23 مايو سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للتنظيم التجاري. 1296

قرار مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1412 الموافق 26 ماس سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير وسائل المصالح الخارجية. 1297

قرار مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1412 الموافق 26 مايو مقرر مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1412 الموافق 7 يونيو سنة سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير النوعية والاستهلاك. 1297

| قرار مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1412 الموافق 26 مايو سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير ضبط الاسواق. 1297

قرار مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1412 الموافق 26 مايو سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير ضبط الاسعار. 1298

قرار مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1412 الموافق 26 مايو سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التقنين التجاري. 1298

وزارة الثقافة والاتصال

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1412 الموافق 27 مايو سنة 1992، يتضمن وضع بعض الأسلاك النوعية التابعة لوزارة التربية في حالة الخدمة لدى وزارة الثقافة والاتصال. 1299

وزارة الشبيبة والرياضة

قرار مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1412 الموافق 7 يونيو سنة 1992، يتضمن تفويض الإمضاء الى مدير التوجيه الرياضي والمناهج والبرامج. 1300

قرارات مؤرخة في 6 ذي الحجة عام 1412 الموافق 7 يونيو سنة 1992، تتضمن تفويض الإمضاء الى نواب مديرين. 1300

المجلس الأعلى للإعلام

مقرر مؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1412 الموافق 19 مايو سنة 1992، يتضمن احداث لجنة للخدمات الاجتماعية لدى المجلس الاعلى للاعلام. 1302

1992، يتضمن تفويض الامضاء الى نائب 1303

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 144 مؤرخ في 9 شوال عام 1412 الموافق 12 ابريل سنة 1992، يتعلق بالتخفيضات في نسبة الفائدة التي تمنح للاستثمارات الجديدة المصرح بأولويتها في المخطط الوطنى لسنة 1992.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، السيما المادتان 81 و116 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 12 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1402 الموافق 28 غشت سنة 1982، المعدل والمتمم والمتضمن القانون الاساسي للحرفي،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984، المعدل والمتمم والمتعلق بقوانين المالية،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 02 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 ينابر سنة 1988، المعدل والمتمم والمتعلق بالتخطيط،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 25 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1408 الموافق 12 يوليو سنة 1988 والمتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 ابريل سنة 1990 والمتعلق بالنقد والقرض،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 25 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 18 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية لسنة 1992،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 26 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 18 ديسمبر سنة 1991

والمتضمن المخطط الوطني لسنة 1992، لاسيما المادة 9 - - 6 - منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 172 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق 28 مايو سنة 1991 والمتعلق بالتخفيضات في نسبة الفائدة التي تمنح للاستثمارات الجديدة المصرح بأولويتها في القانون المتضمن المخطط الوطني لسنة 1991.

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: تستفيد الاستثمارات المنتجة مثلما هي محددة في الملحق رقم 2 بالقانون رقم 91 – 26 المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن المخطط الوطني لسنة 1992 تخفيضا في نسبة الفائدة.

وتطبق الاحكام نفسها على الاعمال الحرفية بمفهوم القانون رقم 82 – 12 المؤرخ في 28 غشت سنة 1982 والمذكور اعلاه.

وتحدد نسب التخفيض في الملحق رقم 1 بهذا المرسوم.

المادة 2: يخول البناء الذاتي واقتناء مسكن حضري ذي استعمال عائلي، الحق في تخفيض نسبة الفائدة على القروض التي تمنحها لهذا الغرض مؤسسات القرض. وتحدد نسب التخفيض المعدلة من جهة، تبعا لشرائح القرض الممنوح في الملحق رقم 2 بهذا المرسوم.

المادة 3: يخول البناء الذاتي لمسكن ريفي ذي استعمال عائلي، الحق في تخفيض نسبة الفائدة كما هي محددة في الملحق رقم 3 تبعا للمنطقة التي يشيد المسكن فيها، عن القروض التي تمنحها مؤسسات القرض لهذا الغرض في حدود مائتي الف دينار (200.000 دج).

المادة 4: يعدل التخفيض الذي تقتطعه مؤسسة القرض حسب الحالة، على أساس المقاييس الآتية:

- نوع النشاط،
- المنطقة المطلوب ترقيتها،
 - صفة المدخر،

وتكون دورية دفع الخزينة لتخفيض الفائدة الى مؤسسة القرض، هي الدورية نفسها المحددة لتسديد القروض المبرمة بعد اول يناير سنة 1992. المستفيد قرضه.

> تضبط الكيفيات العملية للدفع المذكور اعلاه باتفاق مشترك بين الخزينة ومؤسسة القرض.

> المادة 5: يستفيد التمويل الطويل الامد لبرنامج الاسكان الجماعي الحضري ذي الطابع الاجتماعي تخفيضا في نسبة الفائدة كما هو محدد في الملحق رقم 4 بهذا المرسوم.

> المادة 6: تمنح الانشطة المذكورة في الملحق رقم 5 تخفيضا اضافيا بنقطتين على القروض المصرفية ذات الامد الطويل لفائدة الشبان الذين لاتزيد اعمارهم على تسع وعشرين (29) سنة بحلول 31 ديسمبر من عام منح القرض.

المادة 7: لا تطبق احكام هذا المرسوم الا على

المادة 8: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم لاسيما المرسوم التنفيذي رقم 91 – 172 المؤرخ في 28 مايو سنة 1991 والمذكور اعلاه.

المادة 9: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية اللجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 شوال عام 1412 الموافق 12. ابريل سنة 1992.

سيد أحمد غزالي

الملحق رقم 1

التخفيض بالنقط المائوية على القروض ذات الامد الطويل المخصصة للاستثمارات ذات الأولوية

الإنشطة	نسبة التخفيض
- انتاج الكهرباء وتوزيعها العمومي	8
- استصلاح الاراضي	8
- هياكل التخزين الاستراتيجي للحبوب	8
– النقل بالسكك الحديدية	7
 صناعة الحديد والعدانة الاساسية 	6
– التوزيع العمومي للغاز الطبيعي	6
- صناعة الادوية - عناعة الادوية	6
- البحث والاستغلال المرتبطان في فروع المناجم والطاقة (بما في ذلك المحروقات) وفي الانشه	4
ذات الاولوية	
– التنقيب عن الماء	4
- انتاج الاسمدة	4
- الصناعات الحرفية الانتاجية	4
- الاتصالات السلكية واللاسلكية	4
- صنع المنتجات البتروكيمائية الاساسية، والاطارات المطاطية والالياف الاصطناعية	3
- الصناعة الحرفية الخدماتية بما في ذلك الحرافة الفنية	1
- الانشطة المائية	

الملحق رقم 2 التخفيض بالنقط المائوية على نسب الفائدة في قروض الاسكان

غير المدخر	المدخر	نوع النشاط		
شریحة قرض، تقل عن 500.000 دج او تساویها (1,5 نقطة)	- شریحة قرض، تقل عن 500.000 دج او تساویها (4 نقاط) - شریحة قرض، تفوق 500.000 دج وتقل عن 700.000 دج (نقطتان)	البناء الذاتي واقتناء مسكن عائلي الاستعمال		

الملحق رقم 3

في مناطق اخرى	في مناطق مطلوب ترقيتها	
9 نقاط	10 نقاط	البناء الذاتي لمسكن ريفي عائلي الاستعمال

الملحق رقم 4

الاجتماعي.	الطابع	ني	الجماعي	للبناء	المخصصة	القروض	الفائدة في	نسبة	على	المائوية	بالنقط	التخفيض
7		••••			• • • • • • • • • • • • • • • • • • •	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •			• • • • • •	فىض	قط التخا	ٽ

الملحق رقم 5

الانشطة التي تستفيد تخفيضا اضافيا بنقطتين مائويتين على القروض المصرفية الطويلة الامد الممنوحة للاستثمارات الانتاجية التي يبادر بها الشباب:

- الصناعة الحرفية الانتاجية،
- الصناعة الحرفية الخدماتية.
 - استصلاح الاراضي.

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 251 مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1412 الموافق 16 يونيو سنة 1992، يتمم المرسوم التنفيذي رقم 92 - 110 المؤرخ في 14 مارس سنة 1992 والمتعلق بالتعويضات التي تمنح للعاملين في الوزارة المكلفة بالاقتصاد.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 4 و116 منه،
- ويمقتضى المرسوم رقم 85 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 207 المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 14 نوفمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي المطبق على العمال المنتمين الى الأسلاك الخاصة في الادارة المركزية المكلفة بالتجارة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 224 المؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على العمال المنتمين الى الأسلاك المشتركة في المؤسسات والادارات العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 189 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والذي يحدد صلاحيات وزير الاقتصاد،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 190 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاقتصاد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 334 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 27 اكتوبر سنة 1990 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال التابعين للأسلاك الخاصة بالادارة المكلفة بالمالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 60 المؤرخ في 8 شعبان عام 1411 الموافق 23 فبراير سنة 1991 والذي يحدد تنظيم المصالح الخارجية للادارة الجبائية واختصاصاتها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 65 المؤرخ في 15 شعبان عام 1411 الموافق 2 مارس سنة 1991 والمتضمن تنظيم المصالح الخارجية لأملاك الدولة والحفظ العقارى،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 91 المؤرخ في 21 رمضان عام 1411 الموافق 6 ابريل سنة 1991 والمتضمن تنظيم المصالح الخارجية للمنافسة والأسعار وصلاحياتها وعملها،
- وبمقتصى المرسوم التنفيذي رقم 91 129 المؤرخ في 26 شوال عام 1411 الموافق 11 مايو سنة 1991 والمتعلق بتنظيم المصالح الخارجية للخزينة وصلاحياتها وعملها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 110 المؤرخ في 9 رمضان عام 1412 الموافق 14 مارس سنة 1992 والمتعلق بالتعويضات التي تمنح للعاملين في الوزارة المكلفة بالاقتصاد،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تتمم الجداول المبينة في المادة 5 والمرفقة بالمرسوم التنفيذي رقم 92 – 110 المؤرخ في 14 مارس سنة 1992 والمذكور أعلاه، كالآتي:

الملحق (1) المنظام التعويضي المطبق على العاملين في الادارة الجبائية

قاعدة الحساب	النسبة	الموظفون المستفيدون	نوع التعويض
الاجر القاعدي للمنصب المشغول	% 50 % 30 ·	– قابض الضرائب – مفوض	تعويض المسؤولية الشخصية

الملحق (2) المطبق على العاملين في ادارة الأملاك الوطنية

قاعدة الحساب	النسبة	الموظفون المستفيدون	نوع التعويض
	½ 40	– المحافظ العقاري	
الاجر القاعدي للمنصب المشغول	% 40	– رئيس مفتشيــة أمــلاك الدولة	تعويض المسؤولية الشخصية

الملحق (5) النظام التعويضي المطبق على العاملين في ادارة الخزينة

قاعدة الحساب	النسبة	الموظفون المستفيدون	نوع التعويض
•		- أمين خزينة مركزي	
(- A) (- 11		- أمين خزينة رئيسي	·
الاجر القاعدي للمنصب المشغول		- أمين خزينة بالولاية - عـون محـاسب مـركـزي	تعويض المسؤولية الشخصية
	· · · · · ·	للخزينة	
	/20	- عون محاسب للدولة معين	
القاعدي للمنصب المشغول من مبلغ	•	– مفوضون	
بفئة منصب محاسب	التعويض المرتبط		
· ·		,	

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. حرر بالجزائر في 15 ذي الحجة عام 1412 الموافق 16 يونيو سنة 1992.

مرسوم تنفيذي رقم 92 – 252 مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1412 الموافق 16 يونيو سنة 1992، يتضمن تخصيص موارد الصندوق التعويضي للاسعار في السنة المالية 1992 بعنوان الدعم المباشر لمداخيل الفئات الاجتماعية المحرومة.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 (3 و4) و116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 80 المؤرخ في 20 شعبان عام 1404 الموافق 12 يونيو سنة 1982 والمتضمن المصادقة على الامر رقم 82 - 10 المؤرخ في 6 مارس سنة 1982 والمتضمن الاحكام التكميلية للقانون رقم 81 - 13 المؤرخ في 27 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن قانون المالية لسنة 1982،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 14 المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983، لاسيما المادة 23 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 20 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 23 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن قانون المالية لسنة 1988، لاسيما المادة 155 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 12 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989 والمتعلق بالاسعار،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 25 المؤرخ في 11 جمادى الاولى عام 1412 الموافق 18 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية لسنة 1992، لاسيما المواد من 112 الى 115 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 449 المؤرخ في 25 صفر عام 1403 الموافق 11 ديسمبر سنة 1982 والذي يحدد كيفيات تطبيق الاحكام المتعلقة بالرسم التعويضي، الذي أسسه الأمر رقم 82 - 01 المؤرخ في 6 مارس سنة 1982

والمتضمن الاحكام التكميلية للقانون رقم 81 – 13 المؤرخ في 27 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن قانون المالية لسنة 1982،

- ويمقتضى المرسوم رقم 84 - 23 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302 - 041 والذي عنوانه صندوق التقاص،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 399 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 27 اكتوبر سنة 1991 والمتعلق بكيفيات تخصيص اعانات الصندوق التعويضى للاسعار،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 46 المؤرخ في 7 شعبان عام 1412 الموافق 11 فبراير سنة 1992 والمتعلق بشروط تطبيق الدعم المباشر لمداخيل الفئات الاجتماعية المحرومة وكيفياته،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 109 المؤرخ في 9 رمضان عام 1412 الموافق 14 مارس سنة 1992 والذي يحدد كيفيات منح موارد صندوق تعويض الاسعار بعنوان الدعم المباشر لمداخيل الفئات الاجتماعية المحرومة،

يرسنم ما يلي:

المادة الاولى: وفقا لاحكام المادتين 113 و114 من القانون رقم 91 – 25 المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1991 والمذكور اعلاه، يخصص مبلغ اربعة وعشرين مليارا وخمسمائة مليون دينار (00, 24.500.000.000 دج) لعمليات دعم مداخيل الفئات الاجتماعية المحرومة.

وهذا المبلغ يسقط من الحساب الخاص الذي عنوانه: " دعم الاسعار لدى الاستهلاك ودعم المداخيل" المنصوص عليه في جدول " هـ " من قانون المالية لسنة 1992.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 ذي الحجة عام 1412 الموافق 16 يونيو سنة 1992.

سيد احمد غزالي

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 253 مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1412 الموافق 16 يونيو سنة 1992، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 92 - 15 المؤرخ في 9 يناير سنة 1992 والمتعلق بضمان اسعار الخضر الاساسية والاسعار القصوى لبذورها بعنوان محاصيل سنة 1992.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 (3 و4) و116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الامر رقم 82 - 01 المؤرخ في 1982 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 6 مارس سنة 1982 والمتضمن الاحكام التكميلية للقانون رقم 81 - 13 المؤرخ في 27 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن قانون المالية لسنة 1982، المصادق عليه بموجب القانون رقم 82 - 08 المؤرخ في 12 يوينو سنة 1982،

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 17 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1407 الموافق اول غشت سنة 1987 والمتعلق بحماية الصحة النباتية،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في اول رجب عام 1409 الموافق 16 فبراير سنة 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 12 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989 والمتعلق بالاسعار،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 12 المؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1991،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 25 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 18 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية لسنة 1992،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 402 المؤرخ في اول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتعلق بكيفيات تسويق المزروعات الصناعية المعدة للصناعات التحويلية وتحديد اسعارها،

- ويمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلق برقابة الجودة وقمع الغش،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 401 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 27 اكتوبر سنة 1991 والمتضمن تصنيف المنتوجات والخدمات الخاضعة لنظام الاسعار المقننة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 15 المؤرخ في 4 رجب عام 1412 الموافق 9 يناير سنة 1992 والمتعلق بضمان اسعار الخضر الاساسية والاسعار القصوى لبذورها بعنوان محاصيل سنة 1992،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: تعدل المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 92 – 15 المؤرخ في 9 يناير سنة 1992 والمذكور اعلاه حسب الآتي:

" المادة 4: يتكفل صندوق تعويض الاسعار، حسب الحالة، بالفرق بين اسعار بيع بطاطا الاستهلاك والبذور المحددة اسعارها القصوى في المادتين 1 – 2 و3 اعلاه والاسعار الحقيقية المحددة وفقا للتنظيم المعمول به، او يعيد صبها المتعاملون المعنيون، المكلفون بالضبط في هذا الصندوق "

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 ذي الحجة عام 1412 الموافق 16 يونيو سنة 1992.

سيد احمد غزالي

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 254 مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1412 الموافق 16 يونيو سنة 1992، يتضمن انشاء مؤسسات للتعليم الثانوي والتكوين والغاءها

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التربية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4 و116

منه

- وبمقتضى الامر رقم 76 – 35 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتعلق بتنظيم التربية والتكوين،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 115 المؤرخ في 29 جمادى الاولى عام 1390 الموافق اول غشت سنة 1970 والمتضمن تأسيس المعاهد التقنولوجية للتربية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 72 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 ابريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم وتسيير مؤسسات التعليم الثانوي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 40 المؤرخ في اول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بتسمية بعض الاماكن والبناءات العامة،

- ويمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 198 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1411 الموافق 5 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 88 المؤرخ في 21 رمضان عام 1411 الموافق 6 ابريل سنة 1991والذي يحدد صلاحيات وزير التربية،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: تنشأ، ابتداء من الدخول المدرسي 1991 - 1992، مؤسسات التعليم الثانوي المذكورة في الملحق رقم 1 المرفق بهذا المرسوم.

المادة 2: تلغى، ابتداء من الدخول المدرسي 1991 – 1992، مؤسسات التعليم الثانوي المذكورة في الملحق رقم 2 المرفق بهذا المرسوم.

المادة 3: تخضع المؤسسات المبينة في المادة الاولى اعلاه للاجراءات المنصوص عليها في المرسوم رقم 76 – 72 المؤرخ في 16 ابريل سنة 1976 والمذكور اعلاه.

المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 ذي الحجة عام 1412 الموافق 16 يونيو سنة 1992.

سيد احمد غزالي

المحق - 1 قائمة مؤسسات التعليم الثانوي والتكوين المنشأة

1992 / 1991

العنوان	تسمية المؤسسة	رقم التعريف	البلدية	رمز البلدية	الولاية	رمز الولاية
عین مران (مرکز)	ثانوية عين مران	03539	عین مران	0232	الشلف	02
آفلو	متقنة أفلو	03540	آفلو	0319	الاغواط	03
مسكيانة	ثانوية مسكيانة	03541	مسكيانة	0424	ام البواقي	04
عين بابوش	ثانوية عين بابوش	03542	عين بابوش	0408	ام البواقي	04
راس العيون	ثانوية راس العيون	03543	راس العيون	0554	باتنة	05

الملحق 1 (تابع)

				•		
العنوان	تسمية المؤسسة	رقم التعريف	البلدية	رمز البلدية	الولاية	رمز الولاية
حي الزيتون	ثانوية بجاية	03544	بجاية	0601	بجاية	06
حي 1000 سكن	ثانوية احدادن .	03545	بجاية	0601	بجاية	06
طريق القنادسة	ثانوية بشار	03546	بشار	0801	بشار	08
حي بوزمان	ثانوية مشد الله	03547	مشدالله	1037	البويرة	10
ان صالح	ثانوية ان صالح	03548	ان صالح	1108	تامنغست	. 11
العقلة	ثانوية العقلة	03549	العقلة	1213	تبسة	12
بئر العاتر	متقنة بئر العاتر	03550	بئر العاتر	1202	تبسة	12
تيزي وزو	ثانوية حمالات السعيد. (معهد تقنولوجي التربية سابقا)	03551	تيزي وزو	1501	تيزي وزو	15
حي المرجة حي ديار البركة ساحة اول ماي	متقنة براقي ثانوية براقي (متقنة سابقا) ثانوية ابن انس (مدرسة اساسية سابقا)	03552 03553 03554	براقي براقي سيدي محمد	1614 1614 1602	الجزائر الجزائر الجزائر	16
الشارف	ثانوية الشارف	03555	الشارف	1726	الجلفة	17
راس الماء	ثانوية قجال	03556	قجال	1917	سطيف	19
راس الماء	متقنة راس الماء	03557	راس الماء	2223	سيدي بلعباس	22
عين البرد	متقنة عين البرد	03558	عين البرد	2228	سيدي بلعباس	22
سيدي لحسن	متقنة سيدي لحسن	03559	سيدي لحسن	2214	سيدي بلعباس	22
شطايبي	ثانوية شطايبي	03560	شطايبي	2310	عنابة	23
قصر البخاري	ثانوية قصر البخاري	03561	قصر البخاري	2635	المدية	26
بوسعادة	ثانوية محمد العيد آل خليفة (المعهد التقنولوجي للتربية سابقا)	03562	بوسىعادة	2820	المسيلة	28
طريق برج بوعريريج	ثانوية المسيلة	03563	المسيلة	2801	المسيلة	28
الزاوية العابدية	متقنة الزاوية العابدية	03564	الزاوية العابدية	3009	ورقلة	30

الملحق 1 (تابع)

العنوان	تسمية المؤسسة	رقم التعريف	البلدية	رمز البلدية	الولاية	رمز الولاية
عين تاغروت	ثانوية عين تاغروت	03565	عين تاغروت	3408	برج بوعريريج	34
قمار	متقنة قمار	03566	قمار	3906	الوادي	39
قوراية زرالدة حي الجميلة	ثانوية قوراية ثانوية زرالدة ثانوية عين البنيان	03567 03568 03569	قوارية زرالدة عين البنيان	4214 4207 4239	تيبارة تيبازة تيبازة	42 42 42
سيدي مروان	ثانوية سيدي مروان	03570	سيدي مروان	4318	ميلة	43
المطمر	ثانوية المطمر	03571	المطمر	4817	غليزان	48

الملحق 2 قائمة مؤسسات التعليم الثانوي والتكوين الملغاة

1992/1991

العنوان	تسمية المؤسسة	رقم التعريف	البلدية	رمز البلدية	الولاية	رمز الولاية
ان مىالح	المعهد التقنولوجي للتربية ان صالح	00675	ان صالح	1108	تامنغست	11
تيزي وزو	م.ت.ت. حملات السعيد	00927	تيزي وزو	1501	تيزي وزو	15
براقي	متقنة براقي (حولت الى ثانوية)	03165	براقي	1614	الجزائر	16
قسنطينة	المعهد التقنولوجي الجهوي للتربية " سطح منصورة "	01879	قسنطينة	2501	قسنطينة	25
بوسعادة	المعهد التقنولوجي للتربية " محمد العيد ال خليفة "	02096	بوسعادة	2820	المسيلة	28
وهران	المعهد التقنولوجي للتربية " يغموراسن "	02292	وهران	3101	وهران	31
زرالدة حي الجميلة	الثانوية القديمة بزرالدة الثانوية القديمة الجميلة	02732 03424	زرالدة عين البنيان	4207 4239	تيبازة تيبازة	42 42

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 255 مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1412 الموافق 16 يونيو سنة 1992، يتضمن انشاء مدارس أساسية والغاءها.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التربية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 - 4 و 116 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 35 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتعلق بتنظيم التربية والتكوين،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 71 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم وتسيير المدرسة الاساسية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 40 المؤرخ في اول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بتسمية بعض الاماكن والبناءات العامة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 88 المؤرخ في 21 رمضان عام 1411 الموافق 6 أبريل سنة 1991 والذي يحدد صلاحيات وزير التربية،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: تنشأ، ابتداء من الدخول المدرسي 1991 – 1992، المدارس الاساسية المذكورة في الملحق رقم (1) المرفق بهذا المرسوم.

المادة 2: تلغى، ابتداء من الدخول المدرسي 1991 – 1992، المدارس الاساسية المذكورة في الملحق (2) المرفق بهذا المرسوم.

المادة 3: تخضع المدارس الاساسية المبينة في المادة الاولى أعلاه للاحكام المنصوص عليها في المرسوم رقم 76 – 71 المؤرخ في 16 أبريل سنة 1976 والمذكور أعلاه.

المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 ذي الحجة عام 1412 الموافق 16 يونيو سنة 1992.

سيد احمد غزالي

الملحق رقم 1 قائمة المدارس الاساسية (م 1) المنشاة

1991/1992

العنوان	تسمية المؤسسة	رقم التعريف	البلدية	رمز البلدية	الولاية	رمز الولاية
صبحة	م.أ. صبحة	03440	صبحة	0208	الشلف	02
أولاد عباس	م.أ. أولاد عباس	03572	أولاد عباس	0218	الشلف	02
حي الشقة	م.أ. الشلف	03573	الشلف	0201	الشلف	02
سيدي عبد الرحمن	م.أ. سيدي عبد الرحمن	03574	سيدي عبد الرحمن	0225	الشلف	02
الغيشة	م.أ. الغيشة	03441	الغيشة	0314	الأغواط	03
ابن ناصر بن شهرة	م.أ. ابن ناصر بن شهرة	03442	بن ناصر بن شهرة	0303	الاغواط	

الملحق رقم – 1 قائمة المدارس الإساسية المنشأة

المارين							
العنوان	تسمية المؤسسية	رقم التعريف	البلدية	رمز البلدية	الولاية	رمز الولاية	
طريق قصر الصباحي	م.أ. عين بابوش	03443	عين بابوش	0408	أم البواقي	04	
حي الحدائق	م.أ. عين بابوش	03444	عين بابوش	0408	أم البواقي	04	
حي قواجلية رابح	م.أ. عين مليلة	03445	عين مليلة	0403	أم البواقي	04	
زانة البيضاء	م.أ. زانة البيضاء	03446	زانة البيضاء	0554	باتنة	05	
قندوزة	م.أ. قندوزة	03447	أقبو	0625	بجاية	06	
حي 1000 سكن	م.أ. احدادن	03448	بجاية بجاية	0601	 بجاية	06	
الحوش	م.أ. الحوش	03449	الحوش	0713	بسكرة	07	
، <u>ــــي</u> شتمة	م.أ. شتمة	03450	شتمة	0704	بسكرة	07	
 حي الغربي	م.أ. أولاد جلال	03451	أولاد جلال	0705	بسكرة	07	
حي معمل التمور	م.أ. طولقة	03452	طولقة	0721	بسکرة	07	
البسباس	مٰ.أ. شرفة	03453	البسباس	0707	بسكرة	07	
سيدي خالد	م.أ. سيدي خالد	03454	سيدي خالد	0708	بسكرة	07	
أولاد سلامة	م.أ. أولاد سالامة	03455	أولاد سلامة	0919	البليدة	09	
اودا شکرمه ابن خلیل	م.أ. بن شعبان	03456	ابن خلیل	0913	البليدة	09	
ابن عنین سیدي موسی	م.أ. حوش زواوي	03457	سیدی موسی	0915	البليدة	09	
حياي عربي حي دريوش	م.أ. بوعرفة	03458	بوعرفة	0924	البليدة	09	
كي دريوس أولاد يعيش	م.أ. أولاد يعيش	03459	أولاد يعيش	0907	البليدة	09	
العجيبة	م.أ. العجيبة	03460	العجيبة	1019	البويرة	10	
تازروق	م.أ. تازورق	03461	تازورق	1106	تامنفست	11	
قصر المرابطين	م.أ. ان صالح	03462	ان صالح	1108	تامنغست	11	
ان قزام	م.أ. ان قزام	03463	ان قزام	1104	تامنغست	11	
طريق بكارية	م.أ. تبسة	03464	تبسة	1201	تبسة	12	
بولحاف الدين	م.أ. بولحاف الدين	03465	بولحاف الدين	1225	تبسة	12	
برـــــــ .ــين طريق جبل الجرف	م.أ. العقلة	03466	العقلة	1213	تبسة	12	
حى السوناريم	م.أ. بئر العاتر	03467	بئر العاتر	1202	تبسة	12	
طريق الشريعة	م.ا. الحمامات	03468	الحمامات	1208	تبسة	12 .	
قرية أولاد سيدي	م.أ. وادي الشولي	03469	وادي الشولي	1311	تلمسان	13	
الحاج حي بودغن	م.1. تلمسان	03470	تلمسان	1301	تلمسان	13	

الملحق رقم -- 1 قائمة المدارس الاساسية المنشاة

	قائمة المدارس الإساسية المشاه						
العنوان	تسمية المؤسسة	رقم التعريف	البلدية	رمز البلدية	' الولاية	رمز الولاية	
	م.أ. تيارت	03471	تيارت	1401	تيارت	14	
حي الزعرورة تا خمرت (مركز)	م.أ. تاخمرت	03472	تاخمرت	1437	تيارت	14	
د حمرت (مردر) فرندة (المقلع)	م.أ. فرندة	03473	فرندة	1427	۔ وے تیارت	14	
حبيلة الرصفاء	م.أ. جبيلة الرصفاء	03474	جبيلة الرصفاء	1419	تيارت	14	
تالة عثمان	م.أ. تيزي وزو	03475	تيزي ورزو	1501	تيزي وزو	15	
القرية السموية	م.أ. بوزريعة	03476	بوزريعة	1611	الجزائر	16	
الحي الجامعي للبنات	م.أ. ابن عكنون	03477	ابن عکنون	1622	الجزائر	-16	
دي . ي . ح حي باش جراح	م.أ. باش جراح	03478	باش جراح	1619	الجزائر	16	
حاسى العش	م.أ. حاسي العش	03479	حاسى العش	1716	الجلفة	17	
حي النعاس	م.أ. الجلَّفة	03480	الجلفة	1701	الجلفة	17	
عين وسارة	م.أ. عين وسارة	03481	عين وسارة	1731	الجلفة	17	
بيرين	م.أ. بيرين	03482	بيرين	1703	الجلفة	17	
الادريسية	م.أ. الادريسية	03483	الادريسية	1714	الجلفة	17	
حد الصحاري	م أ. حد الصحاري	03484	حد الصحاري	1720	الجلفة	17	
قرية بازول	م.أ. الطاهير	03485	الطاهير	1805	جيجل	18	
مشتى تانفدورت	م.أ. الميلية	03486	الميلية	1809	جيجل	18	
حي العريشة	م.أ. الأمسير عبد	03487	الأمير عبد القادر	1806	جيجل	18	
حي عيوف	م.أ. جيجل	03538	جيجل	1801	جيجل	18	
حى 300 سكن	م.أ. سطيف	03488	سطيف	1901	سطيف	19	
عين ولمان - المنطقة		03489	عين ولمان	1928	سطيف	19	
السكنية الجديدة							
يېدة		03490	سرج الغول	1935	سطيف	19	
 تیزی نبراهم	i - '	03491	تالة ايفاسن	1942	سطيف	19	
تأشودة		03492	تاشودة	1945	سطيف	19	
بني ابراهيم		03,493	عين القراج	1913	سطيف	19	
مولاي العربي	م.أ. مولاي العربي	03494	مولاي العربي	2005	سعيدة	20	
حي الساقية الحمراء	م.أ. سيدي بلعباس	03495	سيدي بلعباس	2201	سيدي بلعباس	22	
حي الحدائق	م.أ. الحجار	03496	الحجار	2303	عنابة	23	
عين الباردة (مركز)		03497	العين الباردة	2309	عنابة	23	
الطريق الوطني	م.أ. بوحمدان	03498	بوحمدان	2412	قالة	24	

الملحق رقم - 1 قائمة المدارس الاساسية المنشاة

Blab Delign Prima Delign						
العنوان	تسمية المؤسسة	رقم التعريف	البلدية	رمز البلدية	الولاية	رمز الولاية
القماص.2	م.أ. القماص.2	03499	قسنطينة	2501	قسنطينة	25
حي الفرابي	م.أ. المدية	03500	المدية	2601	المدية	26
ميهوب	م.أ. ميهوب	03501	ميهوب	2650	المدية	26
الزبيرية	م.أ. الزبيرية	03502	الزبيرية	2634	المدية	26
وادي الحدائق	م.أ. صيادة	03503	صيادة	2702	مستغانم	27
الغمري	م.أ. الغمري	03504	الغمري	2934	معسكر	29
افري	م.أ. ورقلة	03505	ورقلة	3001	ورقلة	.30
سيدي خويلد سيدي خويلد	م.أ. سيدي خويلد	03506	سيدي خويلد	3011	ورقلة	30
بن ناصر	م.أ. بن ناصر	03507	بن ناصر	3017	ورقلة	30
برج نقوسة	م.أ. برج نقوسة	03508	نقوسىة	3003	ورقلة	30
فران نقوسة	م.أ. فران	03509	نقوسة	3003	ورقلة	30
لقرف	م.أ. الحجيرة	03510	الحجيرة	3014	ورقلة	30
طريق آفلو	م.أ. البيض	03511	البيض	3201	البيض	32
توسمولين	م.آ. توسمولين	03512	توسمولين	3220	البيض	32
خلیل 2	م.أ. خليل 2	03513	خليل	3420	برج بوعريريج	34
الحامة	م.أ. القصور	03514	القصور	3422	برج بوعريريج	34
بني عمار	م.أ.الشط	03515	الشط	3618	الطارف	36
حي النصر	م.أ.تندوف	03516	تندوف	3701	تندوف	37
حیٰ 200 سکن	م.أ.تيسمسيلت	03517	تيسمسيلت	3801	تيسمسيلت	38
سلمانة	م.أ.العيون	03518	العيون	3810	تيسمسيلت	38
سيدي عابد	م.أ.سيدي عابد	03519	سيدي عابد	3818	تيسمسيلت	38
الحمراية	م.أ. الحمراية	03520	الحمراية	3909	الوادي	39
الطريفاوي	م.أ. الطريفاوي	03521	الطريفاوي	3917	الوادي	. 39
حي البغازلية	م.أ. الرباح	03522	الرباح	3902	الوادي	39
حي مرزاقة	م.أ. حاسي خليفة	03523	حاسي خليفة	3913	الوادي	39
حي 1700 سكن	م.أ. سوق اهراس	03524	سوق اهراس	4101	سوق اهراس	41

الملحق رقم – 1 قائمة المدارس الإساسية المنشاة

العنوان	تسمية المؤسسة	رقم التعريف	البلدية	رمز البلدية	الولاية	رمز الولاية
حي الجميلة الصخرة الكبرى حي الزيتون حي الزيتون الناظور خميستي (مركز) زرالدة (الشرقية) الخرايصية	م.أ. عين البنيان م.أ. عين البنيان م.أ. سيدي راشد م.أ. الناظور م.أ. خميستي م.أ. زرالدة م.أ. الخرايصية	03525 03526 03527 03528 03529 03530 03531	عين البنيان عين البنيان سيدي راشد الناظور خميستي زرالدة الخرايصية	4239 4239 4234 4215 4206 4207 4238	تىبازة تىبازة تىبازة تىبازة تىبازة تىبازة تىبازة	42 42 42 42 42 42 42 42
حي 156 سكن القرية الفلاحية الاشتراكية تاسفت	م.أ. ميلة م.أ. عـين البيضـاء حريش م.أ. عميرة عراس	03532 03533 03534	ميلة عــين البيضــاء حريش عميرة عراس	4301 3330 4322	ميلة ميلة ميلة	43 43
سيدي بن عدة حواورة	م.أ. سيدي بن عدة م.أ. بوزجار	03535 03536	سیدي بن عدة بوزجار	4612 4602	عین تموشنت عین تموشنت	46 46
حي السوارق	آم.1. مثليلي	03537	متليلي	4705	غرداية	47

الملحق - 2 -قائمة المدارس الإساسية الملغاة

العنوان	تسمية المدرسة الاساسية	رقم التعريف	البلدية	رمز البلدية	الولاية	رمز الولاية
عين بابوش	م.أ. وناس ربي	00184	عين بابوش	0408	ام البواقي	04
ُتلمسان	م.أ. بن زرجب	03007	تلمسان	1301	تلمسان	13
ساحة أول ماي	م.1. ابن انس	01054	سيدي محمد	1602	الجزائر	16
مولاي العربي	م.أ. الـقــديمــة مولاي العربي	01515	مولاي العربي	2005	سعيدة	20

قرارات، مقررات، آراء

رئاسة الجمهورية

قرار مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1412 الموافق 7 يونيو سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للارشيف الوطني

ان الامين العام لرئاسة الجمهورية،

- بمقتضى المرسوم رقم 88 - 45 المؤرخ في 12 رجب عام 1408 الموافق أول مارس سنة 1988 والمتضمن احداث المديرية العامة للأرشيف الوطني ويحدد اختصاصاتها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 321 المؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1411 الموافق 17 كتوبر سنة 1990 والذي يحدد اجهزة رئاسة الجمهورية وهياكلها، ويضبط اختصاصاتها وكيفيات تنظيمها، المعدل،

وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 15 شعبان عام 1408 الموافق 2 أبريل سنة 1988 والمتضمن تعيين السيد محمد طويلي، مديرا عاما للارشيف الوطنى،

- وبمقتضى المرسومُ الرئاسي المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 16 أكتوبر سنة 1991 والمتضمن تعيين الامين العام لرئاسة الجمهورية،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد محمد طويلي، المدير العام للارشيف الوطني، الامضاء باسم الامين العام لرئاسة الجمهورية، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته،

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 ذي الحجة عام 1412 الموافق 7 يونيو سنة 1992.

عبد العزيز خلف

وزارة الاقتصاد

قرار مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1412 الموافق 23 مايو سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للتنظيم التجاري

ان الوزير المنتدب للتجارة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين اعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في اول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاقتصاد، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 200 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1412 الموافق 24 نوفمبر سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد محمد رزوق، مديرا عاما للتنظيم التجاري بوزارة الاقتصاد،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد محمد رزوق، المدير العام للتنظيم التجاري، الامضاء باسم الوزير المنتدب للتجارة، على جميع الوثائق والمقررات بما فيها القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته،

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ذي القعدة عام 1412 الموافق 23 مايو سنة 1992

احمد فضيل باي

قرار مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1412 الموافق 26 مايو سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير وسائل المصالح الخارجية.

ان الوزير المنتدب للتجارة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين اعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في اول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاقتصاد، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 200 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 16 شوال عام 1411 الموافق اول مايو سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد احمد الاخضر دبابي، مديرا لوسائل المصالح الخارجية بالمديرية العامة للمنافسة والاسعار بوزارة الاقتصاد،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد احمد الاخضر دبابي، مدير وسائل المصالح الخارجية، الامضاء باسم الوزير المنتدب للتجارة على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته،

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ذي القعدة عام 1412 الموافق 26 مايو سنة 1992

احمد فضيل باي

قرار مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1412 الموافق 26 مايو سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير النوعية والاستهلاك،

ان الوزير المنتدب للتجارة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين اعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في اول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاقتصاد، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 200 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 31 اكتوبر سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد وعلى محمد يحياوي، مديرا للنوعية والاستهلاك بالمديرية العامة للمنافسة والاسعار بوزارة الاقتصاد،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد وعلى محمد يحياوي، مدير النوعية والاستهلاك، الامضاء باسم الوزير المنتدب للتجارة، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته،

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ذي القعدة عام 1412 الموافق 26 مايو سنة 1992

احمد فضيل باي

قرار مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1412 الموافق 26 مايو سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير ضبط الاسواق

ان الوزير المنتدب للتجارة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين اعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- ويمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في اول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاقتصاد، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 200 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 16 شوال عام 1411 الموافق اول مايو سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد محمد الصالح عوادي، مديرا لضبط الاسواق بالمديرية العامة للتنظيم التجاري بوزارة الاقتصاد،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد محمد الصالح عوادي، مدير ضبط الاسواق، الامضاء باسم الوزير المنتدب للتجارة، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته،

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ذي القعدة عام 1412 الموافق 26 مايو سنة 1992

احمد فضيل باي

قرار مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1412 الموافق 26 مايو سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير ضبط الاسعار،

ان الوزير المنتدب للتجارة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين اعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في اول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاقتصاد، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 200 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

• - وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 14 شعبان عام 1411 الموافق اول مارس سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد محمد ضيف، مديرا لضبط الاسعار بالمديرية العامة للمنافسة والاسعار بوزارة الاقتصاد،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد محمد ضيف، مدير ضبط الاسعار، الامضاء باسم الوزير المنتدب للتجارة، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته،

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ذي القعدة عام 1412 الموافق 26 مايو سنة 1992

احمد فضيل باي

قرار مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1412 الموافق 26 مايو سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التقنيين التجاري

ان الوزير المنتدب للتجارة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين اعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في اول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاقتصاد، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 200 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 14 شعبان عام 1411 الموافق اول مارس سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد محمد جدواني، مديرا التقنيين التجاري بلديرية العامة للتنظيم التجاري بوزارة الاقتصاد،

يقرر ما يلي:

الملدة الاولى: يفوض الى السيد محمد جدواني، مدير التقنيين التجاري، الامضاء باسم الوزير المنتدب للتجارة، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته،

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ذي القعدة عام 1412 الموافق 26 مايو سنة 1992

احمد فضيل باي

وزارة الثقافة والاتصال

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1412 الموافق 27 مايو سنة 1992، يتضمن وضع بعض الاسلاك النوعية التابعة لوزارة التربية في حالة الخدمة لدى وزارة الثقافة والاتصال

إن رئيس الحكومة،

ووزير الثقافة والاتصال،

ووزير التربية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 49 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بعمال التربية

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الاداري بالنسبة للموظفين وأعوان الادارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري،

يقررون ما يلي:

المادة الاولى: تطبيقا للمادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 90 – 49 المؤرخ في 6 فبراير سنة 1990 والمذكور أعلاه، يوضع في حالة الخدمة بمؤسسات التكوين التابعة للوزارة المكلفة بالثقافة، الموظفون المنتمون للاسلاك والرتب المنصوص عليها في الجدول الآتي:

الرتبة	السلك
أستاذ التعليم الثانوي	أستاذ التعليم الثانوي
أستاذ التعليم الاساسي	أستاذ التعليم الاساسي
مقتصد	مقتصد
نائب مقتصد	نائب مقتصد
مساعد المصالح الاقتصادية	مساعد المصالح الاقتصادية
مستشار التربية	مستشار التربية
مساعد التربية	مساعد التربية

المادة 2: إن توظيف الموظفين المنتمين للاسلاك والرتب المذكورة في المادة الاولى أعلاه، وتسيير مهنهم تتولاهما الوزارة المكلفة بالثقافة وفقا للاحكام القانونية الاساسية المحددة بالمرسوم التنفيذي رقم 90 – 49 المؤرخ في 6 فبراير سنة 1990 والمذكور أعلاه،

غير أنه اذا كان هؤلاء الموظفون قد كونوا لاحتياجات قطاع التربية في مؤسساتها التكوينية المتخصصة، فان توظيفهم مشروط بالموافقة المسبقة لمصالح ادارة التربية.

المادة 3: إن الموظفين المنتمين للاسلاك والرتب، المذكورة في المادة الاولى أعلاه، العاملين في مؤسسات التكوين التابعة للوزارة المكلفة بالثقافة الى غاية 31 ديسمبر سنة 1989، يدمجون تطبيقا للاحكام المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 90 – 49 المؤرخ في 6 فبراير سنة 1990 والمذكور أعلاه.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسيمة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ذي القعدة عام 1412 الموافق 27 مايو سنة 1992.

> وزير الثقافة والاتصال أبوبكر بلقايد

وزير التربية على بن محمد

عن رئيس الحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية نورالدين قصد علي

وزارة الشبيبة والرياضة

قرار مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1412 ألموافق 7 يونيو سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التوجيه الرياضي والمناهج والبرامج.

إن وزيرة الشبية والرياضة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يؤتئيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 200 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 328 المؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1412 الموافق 22 سبتمبر سنة 1991، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 90 - 119 المؤرخ في 30 أبريل سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشبيبة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 27 رمضان عام 1412 الموافق أول أبريل سنة 1992 والمتضمن تعيين السيد ألان السعيد الوناس، مديرا للتوجيه الرياضي والمناهج والبرامج بوزارة الشبيبة والرياضة.

تقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد ألان السعيد الوناس، مدير التوجيه الرياضي والمناهج والبرامج، الامضاء باسم وزير

الشبيبة والرياضة، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 ذي الحجة عام 1412 الموافق 7 يونيو سنة 1992.

ليلي عسلاوي

قرارات مؤرخة في 6 ذي الحجة عام 1412 الموافق 7 يونيو سنة 1992، تتضمن تفويض الامضاء الى نواب مديرين.

إن وزيرة الشبية والرياضة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 200 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 328 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1412 الموافق 22 سبتمبر سنة 1991، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 90 - 119 المؤرخ في 30 أبريل سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشبيبة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 27 رمضان عام 1412 الموافق أول أبريل سنة 1992 والمتضمن تعيين السيد رابح العابد، نائب مدير لترقية الممارسات السرياضية في الوسط التربوي بوزارة الشبيبة والرياضة.

تقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد رابع العابد، نائب مدير ترقية الممارسات الرياضية في الوسط التربوي، الامضاء باسم وزيرة الشبيبة والرياضة، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 ذي الحجة عام 1412 الموافق 7 يونيو سنة 1992.

ليلي عسلاوي

إن وزيرة الشبية والرياضة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 200 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 328 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1412 الموافق 22 سبتمبر سنة 1991، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 90 - 119 المؤرخ في 30 أبريل سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشبيبة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 27 رمضان عام 1412 الموافق أول أبريل سنة 1992 والمتضمن تعيين السيد رابح منصر، نائب مدير للمناهج والبرامج بوزارة الشبيبة والرياضة.

تقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد رابح منصر، نائب مدير المناهج والبرامج، الامضاء باسم وزيرة الشبيبة والرياضة، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 ذي الحجة عام 1412 الموافق 7 يونيو سنة 1992.

ليلي عسلاوي

إن وزيرة الشبية والرياضة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم، إ

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 200 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 328 المؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1412 الموافق 22 سبتمبر سنة 1991، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 90 - 119 المؤرخ في 30 أبريل سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشبيبة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 27 رمضان عام 1412 الموافق أول أبريل سنة 1992 والمتضمن تعيين السيدة نبيلة ثوابتي، زوجة ميموني، نائبة مدير للتكوين وتقويم التأطير بوزارة الشبيبة والرياضة.

تقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيدة نبيلة ثوابتي، زوجة ميموني، نائبة مدير التكوين وتقويم التأطير، الامضاء باسم وزيرة الشبيبة والرياضة، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاتها.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 ذي الحجة عام 1412 الموافق 7 يونيو سنة 1992.

ليلي عسلاوي

إن وزيرة الشبية والرياضة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 200 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 328 المؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1412 الموافق 22 سبتمبر سنة 1991، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 90 – 119 المؤرخ في 30 أبريل سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشبيبة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 27 رمضان عام 1412 الموافق أول أبريل سنة 1992 والمتضمن تعيين السيد محمد بلحاج، نائب مدير لترقية المارسات الرياضية خارج المدرسة في البلديات والاحياء والاوساط المختصة بوزارة الشبيبة والرياضة.

تقرر ما يلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد محمد بلحاج، نائب مدير ترقية المارسات الرياضية خارج المدرسة في البلديات والاحياء والاوساط المختصة، الامضاء باسم وزيرة الشبيبة والرياضة، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 ذي الحجة عام 1412 الموافق 7 يونيو سنة 1992.

ليلي عسلاوي

إن وزيرة الشبية والرياضة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 200 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

في 13 ربيع الاول عام 1412 المُوافق 22 سبتمبر سنة

1991، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 90 - 119 المؤرخ في 30 أبريل سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشبيبة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 27 رمضان عام 1412 الموافق أول أبريل سنة 1992 والمتضمن تعيين السيد محفوظ خليلي، نائب مدير للتوجيه الرياضي والتقنين بوزارة الشبيبة والرياضة.

تقرر ما يلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد محفوظ خليلي، نائب مدير التوجيه الرياضي والتقنين، الامضاء باسم وزيرة الشبيبة والرياضة، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 ذي الحجة عام 1412 الموافق 7 يونيو سنة 1992.

ليلي عسلاوي

المجلس الاعلى للاعلام

مقرر مؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1412 الموافق 19 مايو سنة 1992، يتضمن احداث لجنة للخدمات الاجتماعية لدى المجلس الاعلى للاعلام

ان رئيس المجلس الاعلى للاعلام،

- بمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الأساسي العام للعامل، لاسبيما المواد 180 إلى 186 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 16 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتضمن انشاء الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية،

 – وبمقتضى المرسوم رقم 82 – 179 المؤرخ في 21 - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 328 المؤرخ | رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982 والذي يحدد محتوى الخدمات الاجتماعية وكيفية تمويلها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 303 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1402 الموافق 11 سبتمبر سنة 1982 والمتعلق بتسيير الخدمات الاجتماعية، لاسيما المادة 21 منه،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تحدث لدى المجلس الاعلى للاعلام لجنة للخدمات الاجتماعية.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ذي القعدة عام 1412 الموافق 19 مايو سنة 1992.

على عبد اللاوي

مقرر مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1412 الموافق 7 يونيو سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير.

ان رئيس المجلس الاعلى للاعلام،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 339 المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990

والذي يضبط اجهزة المجلس الاعلى للاعلام وهياكله ويحدد القواعد القانونية الاساسية المطبقة على المستخدمين فيه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1410 الموافق 4 يوليو سنة 1990 والمتضمن تعيين رئيس المجلس الاعلى للاعلام وبعض اعضائه،

- وبعد الاطلاع على المقرر المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992 والمتضمن تعيين السيد رشيد حداد، نائب مدير للميزانية والوسائل بالمجلس الاعلى للاعلام،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد رشيد حداد، نائب مدير الميزانية والوسائل، الامضاء باسم رئيس المجلس الاعلى للاعلام، على كل الاوامر الخاصة بالدفع والتحصيل والقيام بكل عملية محاسبية لحساب المجلس الاعلى للاعلام، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 ذي الحجة عام 1412 الموافق 7 يونيو سنة 1992.

على عبد اللاوي